تصحيح مفهوم مصطلح الارهاب والعنف والتخريب والغلو بين الشريعة والقانون

د. محمد سعد العرمان
د. محمد عبد الله الشوابكه
الجامعه الامريكيه في الامارات

الملخص

ظهر من البحث أن الإرهاب مصطلح شاع استخدامه في غير معناه اللغوي والاصطلاحي وخاصة في القرن الماضي. وقد ظهر من الرجوع إلى مصادر وتتبع ورود اللفظ ومشتقاته في القران الكريم أن الإرهاب يكون في الغالب مستندا على أمر مشروع فهو لإخافة وإرعاب ومنع أهل الباطل من التمادي في ضلالهم وعدوانهم، ويكون معنويا أكثر منه ماديا.

ومن الأفضل إعطاء الالفاظ لمعانيها الحقيقية فيطلق الإفساد في الأرض بما ينتج عنه من إهلاك للأنفس أو الأموال التخريب ومرادفاته مما بيناه في البحث .

فكل فعل إيجابي يؤدى إلى التهديم أو الإحراق أو الإتلاف للمواد أو الأنفس هو التخريب، والأسباب الدافعة للتخريب كثيرة منها الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وأكثر تمويل عمليات التخريب من مكتسبات العصابات العالمية واشتراكات الأعضاء ومكاسب الدعم الخارجي ويمكن علاجه كما يعالج غيره من المرادفات بالتدرج اعتمادا على التوجيه الإيماني الصحيح في المنزل من الآباء والأمهات، ثم المدارس ودور العلم ووسائل الإعلام . وللسلطة دور هام في التوجيه وسن القوانين للتقليل من هذه الجرائم، وينبغي أن تكون الخطة لعلاج التخريب شاملة وعالمية بالتعاون بين مختلف الفئات والدول بعضهما مع بعض نظراً لخطورة التخريب وأثره السلبي على المجتمعات والدول .ولابد من معالجة أسباب ظهوره لكي يتسنى للجميع العيش بسلام وأمن وهدوء.

ثم بينت الدراسة بعض المرادفات كالعنف والتطرف والتخريب وحكمها في الشريعة والقانون.

وظهر لنا من البحث إن للإسلام السبق فى بيان هذه الجرائم ووضع الحل الشافى لها بتطهير المجتمعات من الظلم والبغي وبناء المجتمع على أساس العدل والمساواة .

وبينت الدراسة مشروعية مقاومة المعتدين، وأن يتحرى قتال المعتدين المسلحين أو المساعدين للمعتدى، وعليه أن يتقيد بأخلاق الإسلام فلا يقتل امرأة ولا طفلاً ولا شيخاً ولا مريضا ولا رجل دين ولا حيوان، ولا نبات إلا معاملة بالمثل فهذه هي شريعة الله العادلة لعباده من بنى آدم .

Abstract

The research show that the term –terrorist- which propagate in the last decades in wrong meaning in language and law terms the terrorist means destroy – distraction in English language, and detereure in fresh and in Jewish and takhreep in Arabic languages Becease the Evil conduct with terrorist included most of time with destroy and deliberate attack and felonious homicide but the - irhab - term in real meaning (froy) in Islam doesenot included with violence treating it means prepeare all strength that you can with out use it against enemy .

The search shows many motives supporte terrorist as social, political economical and injustice, Its suppored from universal Gange from universal support.

We can treate with terrorist step by step from home education to school learning and social education cooperate between the peoples and the political authority concentrating at the justice and moral and Human values which Islam concentrated it .

The God says in Baqara sorat verst109

109. Many people of the book wish , out of sheer envy from themselves , that, after you have believed they could turn you again into disbelievers after the truth has become manifest to them . But forgive and overlook till Allah brings His decree, surely Allah has the power to do all that He wills. And from – Ahshora – verest 39-42.GoD say:

39. And those who, when a wrong is done to them, defend themselves.

40. Remember that the recompense of an injury is an injury the like thereof: but whoso forgivrs and thereby brings about an improvement, his raward is with alla. Surely, He loves not the wrongdoers.

41. There is no blame on those who defend themselves after they have been wronged.

42. The blame is only on those who wrong men and transgress in the earth without justification. Such will have à grievous punishment.

المقدمة

تشهد ساحات العالم منذ فترة من الزمن. أعمال عنف وتخريب بشكل جالب للاهتمام، مما يسبب إدخال الرعب في النفوس، والتدمير والقتل والتخريب لأجزاء من مكتسبات ومقدرات الشعوب، بالإضافة إلى ما يلحق بعض الديانات والمذاهب من تشوية لبعض الحقائق، وخاصة في الآونة الأخيرة حيث تعودت الدول الأوروبية والأجنبية بشكل عام إلصاق تهمة هذه الأنواع من التخريب – عن قصد أو غير قصد – بالإسلام مع أن واقع تعاليم الإسلام بريئة من أية دعوة للتخريب وأنه يحرم قتل النفس بغير حق، ويحض على التأخى وعلى المبادىء الإنسانية، وإلى التآلف والتعاون والاعتدال

ويدعو إلى الأمن المحلى والدولي قال تعالى " الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ" (الأنعام: 82).

لقد اهتم العلماء من مختلف التخصصات (الشرعية والقانونية والسياسية والاجتماعية) بظاهرة التخريب التي يعانى منها العالم كله، فعقدت المؤتمرات والندوات والمحاضرات وألفت الكتب والبحوث والدراسات وكان الدافع خلف كل هذا الاهتمام هو ما يخلفه التخريب من خسائر في الأرواح والمواد وما يحدثه في نفوس الشعوب من رعب واضطراب اجتماعي وسياسي واقتصادي وأمنى .

أهمية البحث:

تتباين تعريفات العنف واستخدام القوة والتطرف والتخريب والإفساد والنظر إليه، حيث ينظر إليه البعض على أنه عمل نضالي مباح، وفى رأى آخرين أنه عمل إجرامي غادر ومحرم، وذلك لاختلاف النظرة وعدم القدرة على التمييز بين الخير والشر بدوافعها وأهدافها.

فلا يمكن القضاء على التخريب إلا بالقضاء على أسبابه ودوافعه وتعاون حقيقي على مستوى الأفراد والجماعات على الرغم من قيام بعض الدول في العالم مثل الدول العربية بتوقيع اتفاقيات موحدة لمكافحة التخريب، حيث وقع وزراء الداخلية والدول العرب في اجتماع القاهرة 2/25 /1418 ه الموافق 1998/4/22 م على هذه الاتفاقية لمحاربة التخريب (الإرهاب).

منهجية البحث:

مشكلة فهم وتحديد مفهوم التخريب وتمييزه عن المقاومة المشروعة بأنواعها، وبيان موقف الإسلام من التخريب كخطوة لمعالجة خطر التخريب بما سنبحثه من مصادر دينية وقانونية، بما يثرى الموضوع للوصول إلى الأمن والاطمئنان ونزع الحيرة والاختلاف ببيان الدفاع المشروعة في الفقه والقانون قياسا على مشروعية دفع المعتدين أمام نشر الدعوة الإسلامية وحق الدفع الشرعي الخاص والعام .

لذا سأبحث في تعاريف لهذه المصطلحات المستخدمة بالأسلوب الوصفى والاستقرائي من المعاجم وكتب التفسير لبيان المعنى اللغوي والشرعي، وإعطاء الشرعي والقانوني لما ينطبق على مثل هذه الظواهر الخطرة . وليكون الأمر أكثر فعالية في النفوس لابد من إيضاح حكم الشرع والقانون في مثل هذه الأفعال الخطيرة بعد بيان الأسباب

الدافعة لمثل هذه الأحداث التي تقع في العالم العربيوفي الدول الاسلاميه كنماذج على مثل هذه الاحداث ثم توضيح بعض السبل التي تعتمد على التعاون بين مختلف الأطياف محليا وعالميا لمكافحة التخريب.

وسيكون بالمباحث التالية:

المبحث الأول: تحديد المفاهيم في اللغة والمصطلح

المطلب الأول: معنى الإرهاب في الكتاب والسنة وحكمه

المطلب الثاني: معنى التخريب وحكمه وعلاجه.

المطلب الثالث: مفهوم مصطلح العنف

الفرع الأول: مفهوم العنف ونشأته

الفرع الثاني: أنواع العنف من حيث من يوجه له

الفرع الثالث: شروط مشروعية العنف

المبحث الثاني: التخريج الفقهي والقانوني لاستخدام العنف والارهاب

المطلب الاول: العنف والإرهاب في القانون الوطني والدولي

المطلب الثاني: مشروعية المقاومه والعلاج في الاسلام

الخاتمة والتوصيات

المبحث الأول -تحديد المفاهيم في اللغة والمصطلح

الأحداث المرعبة والمدمرة تعتبر ظواهر دولية معقدة وجرائم ضد الأموال والأفراد وتقف أمام التنمية والتطور بما يحدثه من أضرار فادحة. فما هو وما حكم الشرع بالعنف ؟

المطلب الأول -معنى الارهاب في الكتاب السنة وحكمه

تعريف الإرهاب– جاء اللفظ بمعنى الخشية وقد ورد في القرآن الكريم بنفس المعنى في قوله تعالى: " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ. (البقرة: 40). وجاءت بمعنى الرعب والخوف من قوله تعالى (قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ) (الأعراف: 116). وكذلك في قوله تعالى" تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ".الانفال: 60 "

وجاءت في معاجم اللغة بمعنى مشترك هو الخوف والتخويف، والرعب والفزع [35] ولا يوجد تعريفا واحدا متفق عليه بين المتخصصين من الناحية الاصطلاحية لاختلاف الآراء والاتجاهات بين الأفراد والهيئات الذين يتناولون هذا الموضوع .

جاءت فى السنة النبوية بمعنى الاخافة لأكثر من سبعين مرة منها: ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى: الصلاة جامعة فصليت مع رسول الله فلما قضى جلس على المنبر وهو يضحك قال: ليلزم كل إنسان مصلاة ثم قال: هل تدرون لما جمعتكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم .قال أنى ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم أن تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثا كنت قد حدثتكم بمثله.....عن الدجال) رواه داود كتاب علامات الساعة رقم 4326

وفى دعائه صلى الله عليه وسلم(اذا أخذت مضجعك أو أويت إلى فراشك فقل: اللهم أسلمت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت امرى إليك رغبة لا رهبة إليك لا منجا منك إلا إليك..) رواه ابن ماجه باب ما يدعو إذا أوى إلى فرشة رقم 3876 .

وعندما سئل عن إطالة الصلاة قال صلى الله عليه وسلم: أنى صليت رغبة ورهبة سألته الله لأمتي ثلاثا: فأعطانى اثنتين ورد على واحدة، سألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم غرقا فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم شديد فردها عليَ رواه ابن ماجه باب السواد الأعظم رقم 3951.

وكذلك ورد في خروج الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غزوة حمراء الأسد في 16 شوال 2 هجري خرج مرهبا للعدو) وكذلك في معنى الطلقاء من أمتي ممن آمن بعد الفتح من أهل قريش وقد أمن أكثرهم رهبة ولم يؤمن رغبة) وقد سموا الطلقاء لقوله: اذهبوا فأنتم الطلقاء). فتح الباري في شرح صحيح البخاري باب ماأصاب النبي من الجروح رقم 3847.

المطلب الثاني -معنى الإرهاب في الاصطلاح المعاصر وفى اللغات الأخرى

ما يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه البعض الأخر على أنه عمل مشروع ولذا عرفه البعض على أنه: القتل والاغتيال والتخريب والتدمير ونشر الشائعات، والتهديد

وصنوف الابتزاز والاعتداء وأي نوع من الإخافة يهدف إلى خدمة أغراض سياسية واستراتيجية وهذا ما أخذ به باحثون فى الولايات المتحدة الأمريكية [36].

وعند آخرين: هو استخدام العنف أو التهديد باستخدام العنف بقصد إثارة الفزع ونشر الرعب باستخدام الوسائل التي تتراوح بين الاغتيالات وتفجير القنابل في الأماكن العامة، والهجوم المسلح على المنشآت والأفراد والممتلكات واختطاف الأشخاص، وأعمال القرصنة البرية والبحرية والجوية واحتجاز الرهائن، وغير ذلك من الأعمال التي تتضمن المساس بمصالح الدول الأجنبية مما يترتب عليه إثارة المنازعات الدولية وتبرير التدخل العسكري .

وقال آخرون: الإرهاب هو التهديد الناشىء عن عنف من قبل أفراد أو جماعات[37]

وعرفه آخرون: بأنه استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزا لهدف سياسي[38]

وعرف البعض بأنه: الاستخدام العمدى والمنظم لوسائل من طبعها إثارة الرعب بقصد تحقيق بعض الأهداف [39].

وعرفه عصام صادق رمضان بأنه: الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أيا كان يتمخض عنها الإحساس بالخوف بأي صورة[40].

وإن كان البعض أبدى عدم الاهتمام لإيجاد تعريف جامع مانع للإرهاب، وإنما أكدوا على سمات مشتركة لهذا النوع من العمليات الإرهابية مثل كونه عمل عنف يعرض الأرواح والممتلكات للخطر أو يهدد بتعريضها للخطر، وأنه موجه إلى أفراد أو مؤسسات أو مصالح تابعة لدولة ما، وأنه في الغالب يسعى لتحقيق أهداف سياسية [41].إلا أن الناظر فى موقع لفظ الإرهاب ومشتقاتها في القران الكريم، والدارس للسيرة النبوية يستطيع أن يحدد أن أقرب هذه التعاريف للمفهوم الإسلامي هو تعريف عصام صادق رمضان، فهي الأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بتهديد أيا كان، تتمخض عنها الإحساس بالخوف بأي صورة وذلك ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم امتثالا لأمر الله في الإعداد بما يستطيع من القوة لاخافة أعداء الإسلام، ومنعهم من استخدام القوة ضد أهل الدعوة، وقد ذكر كتاب السير أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز وخرج بأكثر من خمسين غزوة وسرية وقيل بأكثر من سبعين سرية ضد أهل الكفر لم يقاتل أو يشتبك مع الأعداء في صدام مباشر بالسلاح إلا في ثمان أو تسع غزوات، وكانت بقية الغزوات نوع من الأعمال التي تخيف الأعداء

فتمنعهم من استخدام القوة والوقوف امام نشر الدعوة وبذلك حقق النبي صلى الله عليه وسلم أهم الأهداف الإنسانية والأخلاقية والدينية وهو حقن الدماء والوصول إلى تحقيق الدعوة بأقل الخسائر.

ونجد أن التعاريف التي وضعت الأفعال من أجل تحقيق الأهداف بأنها إجرامية قد جانبت الصواب، لأن الذي يعد العدة للإرهاب وتخويف الخصم الذي هو على باطل ليمنعه من استخدام القوة ضد أهل الحق لا يوصف عمله هذا بالإجرامي، كما بينت ذلك الاتفاقات العربية عندما عرفت الإرهاب بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع لتنفيذ مشروع إجرامي فردى أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر "[42] فوصفها بالإجرام يعتبر تجريم لكل فعل ولو كان غير مادي، ولو كان صاحبه على الحق .وليس كل ما يلقى الرعب في قلوب الناس كانوا ظالمين أو المعتدين يعتبر خروج عن القانون بل هو عمل مشروع ومندوب إليه بل هو واجب في بعض الظروف بمفهومه الإسلامي، وكذلك نجد التعريفات المعاصرة التي قدمت إلى هيئة الأمم المتحدة فمثلا مجموعة عدم الانحياز ذكرت عدة أفعال تدخل في سياق أفعال الإرهاب الدولي كأعمال العنف والقمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل الإنسان وحريته، وكقيام بعض الدول بمساعده التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة أو كأعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات والتي من شأنها أن تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للنزول عنها كالحق في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية وكذلك جاء الاقتراح الفرنسي الذي يشير إلى أن الإرهاب الدولي هو عمل مستهجن يتم ارتكابه على إقليم دولة أخرى بواسطة أجنبي ضد شخص لا يحمل نفس جنسية الفاعل بهدف ممارسة الضغط في نزاع لا يعد ذا طبيعة داخلية[43]

وأما الاقتراح الأمريكي المقدم لهذا التعريف فيشمل كل ما من شأنه أن يتسبب على وجه غير مشروع في قتل شخص أو إحداث ضرر بدني فادح به أو خطفه أو محاولة ارتكاب هذا الفعل أو الاشتراك في ارتكاب أو محاولة ارتكاب مثل هذه الجرائم [44].

فقد بدت هذه الاقتراحات ذات مآخذ كما سبق ذكره وهى تحريم كل فعل أو حتى محاولة الفعل لإرهاب العدو ولو كان ذلك ردعا لأهل الباطل من القيام بأعمال تخريبية تحد من انتشار الحق إلى الشعوب المظلومة أو المغلوبة أما في اللغات الأخرى: يؤيد ما ذكر سابقا المعنى الذي جاء في اللغة الإنجليزية حيث أن مرادفات الإرهاب هو الإفزاع، وإيقاع الرعب في النفوس (terrism) والإكراه على أمر بالإرهاب (terrorist) بينما نجد من معاني التخريب (destruction) التهديم والتدمير والإتلاف والمناداة بضرورة القضاء على المؤسسات السياسية القائمة [45] وهذا ينطبق على معنى التخريب لا الإرهاب فاستعارة اللفظ وتغيير معناه أما من باب الهجوم على المصطلحات الإسلامية من باب قطع الأفراد عن تاريخهم وماضيهم ليسهل على الآخرين قيادتهم أو من باب السهو والخطأ وهذا مستبعد بالنسبة لي على الأقل جاء معنى الإرهاب بالتخويف والافزاع والترويع في اللغة الفرنسية (terroriser)، بينما جاءت معاني التخريب بمرادفاتها الهدم والإعدام والإتلاف للفظ[46]destruction أو devastation

وجاءت اللغة العربية بمعنى أفزع أرعب، أخاف، أرهب.

المطلب الثاني -معنى التخريب وحكمه وعلاجه

التخريب في اللغة التهديم، ويدخل فيه ما يهدمه الملوك من العمران شهوة عن غير حق ومن غير إصلاح . وما يفعله المترفون من تخريب المساكن العامرة . لغير ضرورة . قال تعالى في فعل يهود بنى النضير. الذين استعصموا في حصونهم وبيوتهم بعدما أظهر الله عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساكنهم جنوب المدينة المنورة، بعد تكرر الغدر منهم فقال تعالى (.....يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ"الحشر: 2.

والخرب: الفساد في الدين .وجاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (المجرم لا يعد عاميا ولا فارا بخربة). قال ابن الأثير: الخربة أصلها العيب والمراد به هنا الذي يفر بشيء يريد أن ينفرد به، ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة[47]. فهو كل فعل

إيجابي أو سلبي يقوم به فرد أو جماعة لتهديم أو إتلاف الأنفس أو المواد بغرض الإفساد والهدم .

وهذا النوع المنهي عنه والذي يعتبر محرما في الشرع لعدم مشروعيته، فلا تكون أهدافه ولا أسبابه مشروعة، والذي أفردت له مطلبا خاصا في هذا البحث، وفى الإسلام لابد من مشروعية الوسيلة والغاية ليكون العمل مشروعا.

ويمكن أن يكون للتخريب سمات متنوعة منها . أنه يعتمد أساسا على السرية في التخطيط والتنفيذ، أنه يركز على الأهداف الحيوية من مدنين وأبرياء، وأنه يحدث موجه عارمة من الخوف والرعب، وأن به يبرر القائمون أعمالهم بما يخدم توجهاتهم ومعرفة هذه السمات ربما تعين المهتمين على تفسير اتجاهات المخربين وبيان أهدافهم .

أن التطرف لاستخدام القوة غير المشروعة في كل شيء هو مجاوزة الحد والخروج عن القصد، فالتطرف الديني يعتبر تمردا على الحق، وخروجاً عن النهج السليم والطريق المستقيم، ولقد ظهرت من أقدم الأزمان جماعات متطرفة حاولت تطويع المبادىء العقائدية لأغراضها المدمرة –فجاءت بآراء غريبة عن تعاليم الدين الحق مزقت بذلك الوحدة وفرقت الشمل، فلا عجب أن نرى في عصرنا أناس ينصبون أنفسهم ولاة لأمور الناس ويفرضون آراءهم على غيرهم، ويعتقدون أن تغيير المنكر أنما يكون بأيديهم وحدهم ،، فيعبثون بالأمن ويهددون المجتمع بالأخطار، فلابد من اتخاذ الخطوات التالية لمعالجة هذه الظاهر الخطيرة .

هناك وسائل متعددة في مقدمتها مسؤولية الآباء والأمهات ورجال الدين والواعظ ورجال الأعلام والمدرسين وعليهم جميعا أن يتكاتفوا لعلاج هذه الظاهرة كل في موقعة وفى حدود تخصصه وإمكانياته وقدرته، وعلى وسائل الإعلام أن تنشر معاني السماحة والمحبة، والحث على العمل والبعد عن الكسل والبطالة .

أن على المسؤولين في الدول أن يعالجوا أنواع التطرف الطارئة في مجتمعاتنا الإسلامية، بالحكمة لا بالعنف والقسوة، ومن واجب العلماء أن يرشدوا الناس إلى ما يهديهم في دنياهم وأخراهم .

يجب أن تأخذ مجابهة التخريب والفساد في العالم طابع الشمول وخاصة في العالم الإسلامي، من خلال استراتيجية تبحث عن الأسباب والدوافع لوجود هذا الوباء ولابد

من علاج هذه الأسباب بأسلوب علمي منهجي بمعالجة المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي يمكن إيجازها بما يلي:

أولاً -معالجة المشكلات السياسية بتحديد واجبات وحقوق الحاكم والمحكوم، ودعم القضاء وتوخى النزاهة في إصدار الأحكام مع المرونة في حل مثل هذه الظواهر مع احترام سيادة المبادىء والتزام الدولة بتنفيذ واجباتها نحو المواطنين والوطن .

ثانيا -معالجة المشكلات الاقتصادية بالتخطيط الفعال لحل مشكلة البطالة والفقر والغلاء والانفتاح الاقتصادي مع استخدام التقنية الحديثة، والنظر بجدية في مشكلة المديونية وترشيد الاستهلاك، وتنمية الموارد الاقتصادية مع العمل على الاكتفاء الذاتي في العالم الإسلامي.

ثالثا -معالجة المشكلات الاجتماعية بما يتعلق في نشر وتحسين وتطوير التعليم، والتركيز على الجوانب الصحية لأفراد المجتمع، وتوجيه الإعلام المنطلق من المبادىء الأساسية في توجيه الناس إلى ما فيه المصلحة للجميع مع احترام كرامة الإنسان .

وأضاف قانون العقوبات الأردني مادة جديدة تتضمن الجزاءات المترتبة على الأعمال التخريبية والتي يطلق عليها (إرهابية) كما عرفها وحددها، ولم يشرع قانونا خاصاً بمعالجة الأعمال التخريبية بما يتعلق بالنواحي والوقائية عدا ما هو موجود في قانون الجزاء العام .[48]

المطلب الثالث -مفهوم مصطلح العنف

الفرع الأول - مفهوم العنف ونشأته

العنف لغة: قال في مختار الصحاح: عنف العنف بالضم ضد الرفق. عنف به وعليه يعنف عنفا وأعنفه وعنفه تعنيفا، وهو عنيف إذا لم يكن رقيقا في أمره .واعتنف الأمر: أخذه بعنف . وفى الحديث: إن الله تعالى يعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف هو بالضم، الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله.

العنف اصطلاحا: قال المناوى: العنف هو عدم الرفق [49] . وإذا كان عرف الرفق بأنه حسن الانقياد لما يؤدى إلى الجميل [50]فإن العنف يمكن تعريفه بأنه سوء الانقياد الذي يؤدى إلى القبيح [51] ويمكن أن يعرف بأنه صورة من الشدة التي تجانب الرفق واللطف، وهو طريق قد يدفع صاحبه إلى الأعمال الإجرامية الكبيرة كالقتل وغيره.

إن ظاهرة العنف بشكل عام وفى الأطر المختلفة تعد من أكثر الظواهر التي تستدعى اهتمام الجهات الحكومية، كما لابد من مواجهتها أولا بمعرفة حجمها الحقيقي بالأرقام، ثم الوقوف على الأسباب لاجتثاثها من جذورها، ونتيجة لتطور الوعي القائم في مطلق القرن العشرين كان الالتفاف والاهتمام بظاهرة العنف بما يتعلق بأنواعه المختلفة [52].

وكان من نتيجة مناخ العنف أن ردت الحركات الإسلامية على الواقع المكون من القوى الأجنبية الظاهرة والمستترة، وأنظمة الحكم السياسية المحلية والقوى والأحزاب السياسية والمجتمع الأهلي كان ردا عنيفا، وكان الخطاب السياسي عنيفا يتضمن الإدانة والوعيد والتهديد بالقوة ويستعمل مقولات الكفر والارتداد والفسق وموالاة الكافرين .

تهدف الجماعات الإسلامية التي تتوسل بالعنف إلى إرباك النظام الحاكم وإظهاره مرفوضا من الشعب وإظهار حضوره وقوة الحركة الإسلامية وقدرتها على الإيذاء والرد[53] .

والهدف من استعمال العنف المسلح ضد الأجانب أشخاصا وهيئات ومؤسسات وسفارات هو إخراجهم من البلاد أو تأكيد حضور الحركة الإسلامية وفاعليتها لغايات سياسية أو غير سياسية، لإظهار قدرة الحركة الإسلامية على عقاب الأجانب لما ارتكبوه من مظالم ضد المسلمين، أو للتوصل لتحرير سجناء سياسيين مسلمين أو للتأثير على الموقف السياسي للدولة الأجنبية تجاه قضية من قضايا المسلمين الكبرى .

والهدف من استعمال العنف المسلح ضد مؤسسات الأعمال المحرمة وأماكن الاختلاط غير المشروع والنساء السافرات هو الردع عن هذه المحرمات الشرعية وتطبيق الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني -أنواع العنف من حيث من يوجه له

يمكن تقسيم العنف حسب الجهة الموجه ضدها إلى:

العنف المسلح ضد القوى الأجنبية بكافة أشكاله كالمواجهات المسلحة والعمليات الانتحارية التي يسميها منفذوها العمليات الاستشهادية أو الجهادية وعمليات الاغتيال والخطف لغاية الاسترهان ومهاجمة قوات الاحتلال وإدارته وممثليه والمتعاونين معه .

العنف المسلح ضد مؤسسات ومرافق وأشخاص ينتمون إلى بلدان أجنبية وخطف الطائرات ونسف السفارات والمؤسسات الأجنبية العسكرية منها والمدنية سواء تلك الموجودة داخل البلدان الأجنبية أو داخل العالم الإسلامي، وأخذ الرهائن المدنيين من حاملي الجنسيات الأجنبية دون أن يكونوا جزءا من جهاز الاحتلال أو عاملين في مؤسسات الدول الأجنبية المقصودة بالعنف .

العنف المسلح ضد الأنظمة السياسية الحاكمة المحلية من خلال الاغتيالات التي يتعرض لها المسؤولين فيها وخطف أهلهم وأقاربهم وأخذهم كرهائن، ونسف المؤسسات الحكومية وتدميرها وضرب البني التحتيتة للدولة .

العنف المسلح بكافة أشكاله وصورة ضد القوى والتنظيمات والأحزاب السياسية المنافسة العلمانية التي تقف ضد المشروع الإسلامي – السياسي .

العنف السياسي ضد المجتمع الأهلي بحجة مكافحة ومحاربة مظاهر الفساد وانتهاكات الشريعة والقيم الدينية (من وجهة نظرهم بالطبع)، وخاصة بيع الخمور والسفور وامكان اللهو والبارات والنوادي الليلية والملاهي وصالات السينما والمراقص لتدميرها أو نسفها وإيذاء النساء السافرات وتهديدهن بتشويههن بماء النار أو حامض النتريك الحارق، وفرض الزى الإسلامي والحجاب ولو بالقوة ومنع المحجبات من الدخول إلى المدارس الثانوية والمعاهد والكليات والجامعات .

وعندما نتناول موضوع مشروعية أو عدم مشروعية العنف المسلح من الناحية الفقهية الإسلامية وجدوى نجاعته في الكسب السياسي والاعلامى، فيمكن إباحة الاستخدام في حالة المواجهة مع الأجنبي المحتل واعتباره جهادا دفاعيا مشروعا كما هو الحال في فلسطين . وهو فرض واجب كتابا وسنة وإجماعا . والعنف المسلح الدفاعي فرض كفاية على الأمة كلها وعلى كل فرد ولا فرق في مشروعية هذا الجهاد سواء كان في صيغة الحرب النظامية أو أن يكون بصيغة المقاومة العلنية أو السرية أو حرب العصابات. وكل ما يتعلق بقوى الغزو والاحتلال من جيش وإدارة مدنية أو عسكرية ومؤسسات ومصالح اقتصادية وعسكرية فهو هدف للمقاومة المشروعة، ولا يجوز التعامل مع الغزو والاحتلال الأجنبي الكافر بغير ذلك، كما لا يجوز الرضا به ومسالمته أو مهادنته فضلا عن الركون إليه والتعاون معه .

بيد انه من الثابت فقهيا أن أدلة مشروعية دفع الظلم والمجازاة عليه لا تشمل صورة الرد بالأعمال المحرمه في الشريعة من قتل الأبرياء وجرحهم والتمثيل بجثثهم وتدمير وتخريب الأموال العامة والخاصة أو بما يلازم ذلك أو يترتب عليه بأي وجه من الوجوه

وأهم نقطة تتعلق بالحكم الشرعي بشأن استعمال العنف المسلح ضد الأنظمة الحاكمة في البلاد الإسلامية ممثلة بأشخاصها ومؤسساتها السلطوية، وضد المؤسسات والدوائر الحكومية العامة الشرعية التي تخدم المجتمع ويتركز عليها النظام العام في المجتمع والضرورية لحياته وديمومته كالماء والكهرباء ووسائل النقل والصحة والتعليم والطرق وأنظمة السير والبلديات والمخازن والسلع الحكومية وغير ذلك، كما يحرم الاعتداء ضد المؤسسات والمحلات التجارية والشركات التي يملكها أفراد من الهيئة الحكومية وضد الأشخاص الأجانب والمؤسسات الأجنبية (مسلمة وغير مسلمة) من سفارات وشركات تجارية ومالية ومكاتب تمثيل تجارى ومؤسسات إعلامية والموجودة بصورة مشروعة وفق القوانين المرعية في البلاد، بما في ذلك أشخاص ذوى صلة بحكومة البلد الأجنبي المستهدف . ويحرم العنف المسلح المقصود به ما يستهدف القتل والجرح وأخذ الرهائن والخطف والنهب للأموال النقدية والسلع، أو الذي يستهدف تخريب البنى التحتية التي تمس حياة الناس المدنيين محقونى الدماء. ولا يجوز الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة حيث لا يجوز المس بها أو إتلافها بحسب أصل الشرع، خاصة إذا كان الهدف هو إعلان الرأس السياسي وفرضه بالقوة على جماعة من الناس، أو على النظام الحاكم المنتخب بصورة شرعية بالاقتراع الحر .

والعنف المسلح وسيلة غير كافية في العمل السياسي سواء في ذلك باعتبارها وسيلة للتعبير على الرأي السياسي، والحصول على شرعية الوجود في المجتمع أو باعتبارها وسيلة للانتصار السياسي على الخصم.

لقد فشل هذا الأسلوب في تحقيق أي مكسب دعائي أو تعبوى ذي شأن بل وقد تعدى الفشل وعدم الجدوى إلى أنزال أضرار فادحة بالمشروع الإسلامي الحركي، لأنه تسبب بإلصاق تهمة الإرهاب – بالمفهوم الغربي – بالإسلام والمسلمين وأن هذا الدين انتشر بقوة السيف والعنف الدموي، وهو الأمر الذي ترفضه كافة المجتمعات البشرية المعاصرة وتدينه . وهذا السلوك المرفوض كشف عن عجز المسلمين وتخلفهم في بناء علاقات سليمة من خلال الحوار السلمي البناء في حين تترسخ على المستوى العالمي قيم

السلم والحوار الديموقراطى وحقوق الإنسان، وفكرة التغيير بالحوار والتفاوض السلمي وبالتراضي وبالأساليب الديموقراطية الحديثة، والمعلوم أن الإسلام يحرم التخريب وقتل الغيلة حتى في حالة الحرب، كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " الأيمان ضد الفتك فلا يفتك مؤمن " [54]

وفي قول الله تعالى: " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ " آل عمران 64 . لقد أدى العنف المسلح غير المشروع في كافة الحالات المذكورة إلى إرهاق المجتمع المدني واشمئزاز المجتمع الدولي والرأي العام العالمي من الإسلام والمسلمين وعزل الحركة الإسلامية من المجرى السياسي العام وقادها إلى الشرذمه وتفتيت القوى .

الفرع الثالث -شروط مشروعية العنف

يمكن أن يكون العنف المسلح مشروعا حين يكون دفاعا عن النفس إذا لم يكن ثمة أسلوب آخر للسلامة من العدوان وأن يقع العنف على المعتدى دون غيره من الناس، وألا يتسبب الدفاع بالعنف المسلح في إحداث فتنة وفي الإخلال بالنظام العام لحياة المجتمع

ويلزم هنا أيضا البحث في مشروعية استعمال الأسلوب الذي يستفز الخصم للرد بالعنف قبل أن يبحث الدفاع عن النفس، كما يلزم البحث أيضا في مشروعية دفاع الحركة الإسلامية عن نفسها بالعنف المسلح ضد الخصم المستفز فالأصل الواجب هو عدم استفزاز الخصم ودفعة إلى الرد بالعنف فتتوقف مشروعية الدفاع على فقد سعاة الإصلاح أو فشلهم في مسعاهم، وقد اشترط الفقهاء لاستخدام العنف المشروع شروطا منها شرط عدم ترتب المفسدة والضرر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مثل الشيخ بن على الحسين في كتاب الهداية بالخير[55].

لابد من معرفة الجدوى السياسية لاستعمال العنف المسلح ومشروعيته الفقهية قبل بيان الحكم الفقهي، فالمنهج الطبيعي في محاولة معرفة الموقف الشرعي الإسلامي المناسب من أي نشاط إنساني هو البحث عن مشروعيته وأخلاقياته والبحث عن جدواه ومنفعته في تحقيق الغاية التي من أجل الوصول إليها يمارسه القائمين به[56].

فالعمل المسلح يحتاج إلى أموال كثيرة وسلاح وخدمات أخرى، والمصادر الذاتية لأي تنظيم تعجز عن توفير الأموال اللازمة فيضطر للاتصال والتنسيق مع هذه الدولة أو

تلـك، وتفتيـت الحركـة الإسـلامية الواحـدة وشـرذمتها وصـراع الأجنحـةومراكز القوى داخلها.

وقد يقال إن الحركة الإسلامية حققت بالعنف المسلح حضورا أساسيا وانتزعت الاعتراف بها باعتبارها قوة سياسية ذات شأن، ولكن علينا في البحث أن نرى الوجة الآخر لأسلوب العنف المسلح وهو أنه في الوقت نفسه يخلق مشكلة للمجتمع الأهلي ويلقي عليه أثقالا وتكاليف لا يستطيع تحملها .

وهذا يقتضي من الحركة الإسلامية أن تجمع بين العنف المشروع وبين العمل السياسي، ولا تتخذ العنف غير المنضبط أسلوبا ومنهجا في العمل، استنادا إلى المعيار النفعي بصرف النظر عن مشروعيته أو عدم مشروعيته من الناحية الفقهية

يستند دعاة العنف المسلح والممارسون له إلى فقه الجهاد بمعناه العام وإلى فقه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو الدفاع عن النفس ولعل تسميته بفقه استعمال العنف لغرض ديني هو الأقرب إلى الصواب، فالعنف المسلح المبحوث عن حكمه الشرعي هو ما يهدف إلى تطبيق الشرعية الإسلامية بإقامة حكم سياسي إسلامي في مواجهة مسلمين لا يطبقون الإسلام وأنظمة حكم لا تطبق الإسلام، وفي مواجهة حالة المسلمين أمة وأنظمة حكم بعد أن تأثروا بالحضارة الغربية الحديثة وأفكارها بالصيغة التنظيمية للدولة الحديثة

المطلب الرابع -تعريف الغلو – التطرف – في اللغة والاصطلاح وحكمه:

في اللغة: تدور الأحرف الأصلية لهذه الكلمة ومشتقاتها على معنى واحد، يدل على: مجاوزة الحد والقدر

قال ابن فارس رحمه الله تعالى: الغين واللام والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزة قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر علوا إذا جاوز حده[57]. وقال الجوهرى: وغلا في الأمر يغلو غلوا، أي جاوز فيه الحد [58] وقال ابن منظور صاحب لسان العرب: وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز حده [59]

تعريف الغلو في الاصطلاح:

لقد اجتهد العلماء في وضع تعريف للغلو في عبارات موجزة، وهذه بعض تلك التعريفات:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في الشئ في حمده أو ذمة على ما يستحق ونحو ذلك " [60]

وعرفه الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بأنه: " المبالغة في الشئ والتشديد فيه يتجاوز الحد " [61]

وضابط الغلو هو تعدى ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى الله عنه في قوله: " كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى " " طه 81 [62]

ويتضح من تعريفات العلماء بأن الغلو في ميزان الشرع هو مجاوزة الحد في الأمر المشروع، وذلك بالزيادة فيه أو المبالغة على الحد الذي يخرجه عن الوصف الذي أراده الشارع الحكيم العليم الخبير وذلك لأن الحق واسطة بين الإفراط والتفريط

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضلالتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد وهذا بتجاوزه [63]. والغلو في الدين آفه قديمة ابتليت بها الأمم من قبلنا كما بليت بها هذه الأمة منذ فجر الإسلام

وقد وردت نصوص من الذكر الحكيم في غلو أهل الكتاب في دينهم، والقصد من ذلك هو تحذير هذه الأمة من داء الغلو العضال، كما حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من ذلك في حجة الوداع ليلة جمع، كما رواه لنا حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما، كما سيأتي قريبا . وللأمة المسلمة سمة بارزة هي الوسيطة والاعتدال . قال تعالى: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً " البقرة: 143

وبين القران الكريم والسنة النبوية المشرفة النهي عن الغلو والتطرف، وأنهما سبب الهلاك في الدين والدنيا [64] وقد دعا الإسلام إلى السير في منهاج الوسيطة وهو العلو والترفع عن التطرف.

والخير كل الخير في التوسط والتوازن بين الغلو والتقصير أو يبين الإفراط والتفريط أو بين الطغيان والإخسار على حد تعبير القرآن الكريم قال تعالى:

والطغيان هو: تجاوز حد الوسط إلى جانب الغلو والإفراط، والإخسار هو: تجاوزه إلى جانب التقصير والتفريط .

فلذا يجب على العلماء والأمراء توعية الناس وإرشادهم إلى الصراط المستقيم وإعادتهم إلى الوسيطة والاعتدال حتى يكونوا من خير الأمم التي أخرجت للناس، ويكونوا خيارا عدولا أهلا للشهادة على الناس في الآخرة وقيادتهم في الدنيا [65]

المبحث الثاني -التخريج القانوني والفقهي لاستخدام العنف والتطرف والإرهاب

تتطلب مواجهة الإرهاب التعامل مع التحديات التي تمليها دولة القانون "، ومتطلبات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وهى تحديات تنبعث من مبادئها مضافا إليها قيم العدالة .ولهذا احتلت جريمة الإرهاب جانبا مهما من مسئوليات النظام القانوني وقد ارتكزت هذه المسئولية في القدرة على التوازن بين متطلبات المبادئ الأساسية للقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان وإعلاء قيم العدالة، ومتطلبات مكافحة الإرهاب في منع الجريمة أو العقاب عليها .

ولم تعد التحديات القانونية لمواجهة الإرهاب قطاعا منفصلا عن غيرها من التحديات، بالنظر إلى أن عالمية حقوق الإنسان وقيم الديمقراطية أصبحت جزءا لا يتجزأ من قيم المجتمع الدولي بحكم الشرعية الدستورية في دساتير مختلف الدول، مما جعلها إطارا لا يمكن تجاوزه لمواجهة الإرهاب بكافة وسائله أيا كان التكييف القانوني للإرهاب وهو ما يجعل التحديات القانونية في مواجهة الإرهاب ركنا ركينا في المواجهة الشاملة للإرهاب على اختلاف أنواعها وأبعادها

المطلب الأول -العنف والإرهاب والتطرف في القانون

لا تقتصر التحديات القانونية للإرهاب على القانون الداخلي في المجتمعات الوطنية، بل تمتد إلى القانون الدولي في المجتمع الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الانسانى والقانون الدولي الجنائي

ولهذا عنيت الأمم المتحدة بوضع استراتيجية لمواجهة الإرهاب بمقتضي القرار الذي اتخذته جمعيتها العمومية في 8 سبتمبر سنة 2006 وملحق هذا القرار المتضمن خطة العمل .

ويعتبر هذا القرار علامة فارقة سجلت لأول مرة موافقة جميع الدول على وضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب وتمثل هذه الاستراتيجية الإطار العالمي الأول لمواجهة

الإرهاب وقد دعت هذه الاستراتيجية الدول الأعضاء للعمل مع نظام الأمم المتحدة لتطبيق خطة العمل التي تتضمنها الاستراتيجية وقد أدمجت هذه الاستراتيجية معايير حكم القانون عند تنفيذ وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب وقد أنشئت في نطاق الأمم المتحدة لجنة لمواجهة الإرهاب طلبت من مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا وضع إرشادات للدول عند تشريع وتطبيق وسائل محاربة الإرهاب وتنفيذا لذلك وضع المكتب سنة 2006 قائمة بالإرشادات تضمنت ثلاثة أقسام: الأول في الأعمال المجرمة، والثاني في الوسائل التي تضمن التجريم الفعال، والثالث في القانون الإجرائي، والرابع في وسائل التعاون الدولي في المسائل الجنائية . ووضع المكتب في نهاية الإرشادات مشروع قانون ضد الإرهاب وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2006 من مكتب المخدرات والجريمة في فيينا بالاستمرار في جهوده لمد الدول الأعضاء بالمساعدة الفنية – بناء على طلبها – لدعم التعاون الدولي في مجال منع ومحاربة الإرهاب من خلال تسهيل التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتطبيقها – وذلك لتقوية نظم عادلة وفعالة للعدالة الجنائية وتدعيم حكم القانون، باعتبار ذلك عنصرا لا يتجزأ من أية استراتيجية لمواجهة الإرهاب وقد قام المكتب بإعداد ورقة عمل بشأن هذه المساعدة تتكون من قسمين: الأول في مسئولية الدولة في الحماية ضد الإرهاب والثاني في نطاق وعناصر استراتيجية العدالة الجنائية والتي تكافح الإرهاب وفي مايو سنة 2007 نظم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا ندوة حول تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب

تنازعت التكييف القانوني للإرهاب ثلاثة أوصاف قانونية، الأول يعبر عن وجهة نظر المشرع الوطني ويعتبر الإرهاب جريمة جنائية قائمة بذاتها والثاني يعبر عن وجهة نظر المجتمع الدولي ويعتبر الإرهاب جريمة دولية والثالث يعبر عن قرار سياسي داخل المجتمع الدولي، ويعتبر الإرهاب نزاعا مسلحا يواجه بالحرب ويخضع الوصف الأول للإرهاب للشريعة الدستورية التي تحكم القانون الوطني بخلاف الوصفين الثاني والثالث فيخضعان للشرعية الدولية المتمثلة في أحكام القانون الدولي ونعرض لأهم الأوصاف القانونية فيما يلي:

الفرع الأول -الإرهاب جريمة جنائية وطنية:

يرى المشرع الوطني أن الإرهاب بمعنى التخريب جريمة جنائية نظرا لما يتوافر فيها من أبعاد مختلفة من الجرائم، مثل القتل واستخدام المفرقعات، والاغتصاب، والسطو والسرقة والإتلاف فهي على هذا الأساس جريمة فوقية تتميز بالعنف الذي وصفه البعض بأنه من خصائص الحرب أو النزاع المسلح .

ويتطلب التكييف القانوني لجريمة الإرهاب تعريفا قانونيا للجريمة يحدد أركانها يتبناه المشرع وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مع الالتزام بمبادئ الضرورة والتناسب عند التجريم والعقاب للأفعال التي يتضمنها هذا التعريف

وتتميز هذه الجريمة بذاتية خاصة من الناحية القانونية نظرا إلى جسامتها وهو ما ينعكس بوجه خاص في تجريم مجرد تأسيس الجماعات الإجرامية ومختلف الأعمال التي تساعد على وقوع الإرهاب ومن بينها التمويل. وفي هذا الصدد يثور البحث عما إذا كان الإرهاب في حد ذاته يعتبر جريمة جنائية أم مجرد ظرف مشدد بالنظر إلى وسائله أو أهدافه أو ضحاياه ولاشك أن العامل الأرهابى في تكوين الجريمة يتجاوز مجرد كونه ظرفا مشددا في جريمة عادية ويندمج فيها اندماجا بحيث يصبح مكونا طبيعيا فيها كاشفا لخطورتها

وخطورة مرتكبيها [66] وأمام خطورة هذه الجريمة يخضع الإرهاب لنظام اجرائى متميز يراعى فيه مدى جسامتها ومختلف أبعادها، ومنها البعد الدولي إذا ما تجاوزت أفعالـه حدود دولة معينة فمعيار الإقليمية ليس حاسما في تحديد الاختصاص القضائي، بل ينظر عند تجاوز أعمال الإرهاب لإقليم الدولة إلى جنسية كل من الجناة والضحايا وإلى عبور وسائله للأوطان، وإلى تنظيماته التي قد تصل إلى حد تكوين الخلايا المنظمة في بعض الدول

وقد اهتم مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا على أثر قرار مجلس الأمن الصادر سنة 2001 بوضع دليل للوثائق الدولية التي تكافح الإرهاب – في مفهومهم – وقد أشار هذا الدليل إلى أن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب يمكن أن يتم بتعديل القانون الجنائي الوطني في شقيه العقابي والإجرائي أو بالاقتصار على التصديق على الوثائق الخاصة بمكافحة الإرهاب في الدول التي تعطى الوثائق المصدق

عليها قوة القانون مع تعديل قوانينها الوطنية بما يتفق مع التزام الدولة بناء على هذا التصديق

وفي عام 1996 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الواحدة والخمسين القرار رقم 210 بإنشاء لجنة خاصة من أجل وضع عدد من الوثائق الدولية ضد الإرهاب، وبالأخص وثيقة عامة لمكافحة الإرهاب . وقد حاولت هذه اللجنة الخاصة وضع اتفاقية عامة حول الإرهاب الدولي على أساس مشروع قدمته الهند سنة 1996 وروجع سنة 2000، وعلى هذا الأساس تكونت مجموعة عمل لوضع تدابير تهدف إلى التخلص من الإرهاب الدولي إلا أن المناقشات التي دارت حول هذا الشأن أبرزت عددا من المشكلات السياسية والأيديولوجية والقانونية حول عدم وجود تعريف للإرهاب يمكن في ضوئه تحديد نطاق هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الإرهاب وبين المكافحة المشروعة للشعوب أثناء ممارسة حقوقها في تحديد المصير والدفاع الشرعي ضد العدوان والاحتلال كما ثارت مشكلات قانونية حول التسليم بما سمي بإرهاب الدولة . وقد أدى ذلك إلى عدم الوصول إلى وفاق عام يسمح بوضع اتفاقية دولية عامة حول الإرهاب الدولي

وعلى الرغم من تعثر جهود المجتمع الدولي نحو عقد اتفاقية عامة حول الإرهاب، فقد نجح المجتمع الدولي حتى الآن من الناحية العملية في مواجهة بعض أعمال الإرهاب من خلال عقد 13 اتفاقية وبروتوكولا دوليا لمواجهة أعمال الإرهاب [67] وبجانب الاتفاقيات الدولية وجدت اتفاقيات أخرى على الصعيد الإقليمي مثل الاتفاقية الإقليمية لجنوب آسيا حول مكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1987 والمعمول بها سنة 1998، والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها سنة 1998 التي تبنت تعريف الإرهاب الذي أخذ به قانون العقوبات المصري، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي حول مكافحة الإرهاب الدولي سنة 1999، واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول مكافحة الإرهاب سنة 1999، واتفاقية شنغهاى لمكافحة الإرهاب سنة 2001، كما أصدر مجلس اتحاد أوروبا قرارا في 13 يونية سنة 2002 وضع فيه إطارا عاما لمكافحة الإرهاب، وقد تضمنت المادة الأولى من هذا القرار تعريفا تفصيليا لجرائم الإرهاب التي طالبت الأعضاء بتضمينها في القوانين الوطنية والأوروبية . وحدد هذا

القرار الأعمال الإرهابية التي ينطبق عليها وصف الجرائم الإرهابية، وطالب الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن هذه الاعمال تعتبر جرائم وفقا للقانون الوطني والتي تؤدى بسبب طبيعتها أو مضمونها إلى إلحاق الضرر بالدولة وبالمنظمة الدولية متى كانت قد ارتكبت بقصد إحداث الرعب الجسيم بالسكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية للقيام بعمل أو امتناع عن عمل، أو إحداث انقلاب أو تدمير النظام الأساسي السياسي أو الدستوري أو الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة أو لمنظمة دولية

وقد أصدرت جمعية الاتحاد البرلماني الدولي الثانية عشرة بعد المائة في مانيلا سنة 2005 قرارا يوصي فيه كافة البرلمانات بوضع تعريف دقيق لطبيعة ظاهرة الإرهاب وخصائصها الحقيقية بغرض التمكن من مواجهتها

الفرع الثاني -الإرهاب جريمة دولية

تعتبر جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية إذا كانت مخالفة للقواعد الدولية التي تترتب عليها المسئولية الجنائية الشخصية، سواء تلك التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية أو تضمنتها القواعد الدولية العرفية، ويتطلب ذلك توافر العناصر الآتية:

ألا تقتصر حدود الإرهاب على دولة بعينها وإنما يتجاوز الحدود الوطنية للدولة سواء فيما يتعلق بالمتهمين أو بالوسائل المستخدمة أو بنوع العنف المستخدم

أن تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي يوجد فيها مرتكبوا هذه الأعمال أو بدعم دولة أجنبية (المادة 2 من اتفاقية المعاقبة على تمويل الإرهاب). ومن قبيل ذلك استخدام بعض وسائل الأعلام لخدمة أهدافها

تعلق الإرهاب بالمجتمع الدولي بأسره وذلك على نحو يمكن اعتباره تهديدا لأمن هذا المجتمع وقد وصفه البعض بأنه أصبح عدوا لمجتمع الدولة الوطنية والمجتمع الدولي، بل هو عدو أكثر ضراوة لأنه لا يقبل أي حل تفاوضي ولا يبغى سوى النصر مهما كان الثمن غاليا في فقد الأرواح والدمار الذي يحققه

أن تبلغ هذه الأعمال حدا كبيرا من الجسامة تبدو في أدواته التي تصل إلى حد استخدام التكنولوجيا الحديثة أو الوسائل العسكرية التقليدية واتساع نطاقها كما إذا زاد عدد ضحاياه وفي هذه الحالة لا ينظر إلى المجني عليهم كأفراد وإنما ينظر إلى الإنسانية كلها كمحل لهذا الاعتداء

وإذا كان استيفاء هذه العناصر لازما لاعتبار الإرهاب تهديدا للأمن الدولي، فقد استتبع ذلك اعتباره في ذات الوقت جريمة دولية، باعتباره ماسا بالقيم التي يؤمن بها المجتمع الدولي ويتنازع الإرهاب – كجريمة دولية – ثلاثة أنواع من الأوصاف القانونية وفقا للقانون الدولي، الأول، بصفته مجرد جريمة دولية، والثاني بصفته جريمة ضد الإنسانية، والثالث بصفته جريمة حرب والوصف الأول للإرهاب كجريمة دولية لا يتوافر إلا إذا وقع أثناء السلم متى توافرت فيه عناصر الجريمة الدولية كما بينا آنفا والأصل أن الدول من خلال من يشغلون وظائف المسئولية فيها هم الذين يرتكبون الجرائم الدولية، إلا أن ذلك لا يستبعد ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وضد السكان المدنيين بواسطة جماعات من الأفراد لا تعتبر من أجهزة الدولة وهو ما يثير أمكان وقوع أعمال إرهابية بواسطة هذه الجماعات

أما الإرهاب كجريمة حرب فإنه يقع أثناء النزاع المسلح متى استخدمت وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان المدنيين، وفي هذه الحالة يعتبر الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولي الانسانى فإذا بلغت الاعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة . تعتبر أيضا جريمة ضد الإنسانية (كما إذا كانت الأعمال الإرهابية قد وقعت بطريقة منظمة على المدنين).

المطلب الثاني -مشروعية المقاومة والعلاج

المقاومة لدفع المعتدين أمر مشروع في الإسلام لما يلي:

1 -يظهر مما سبق في امتلاك القوة التي تمنع العدو من استعمال قوته، واستخدام العنف المنضبط المشروع في الوقت الذي تسد الأبواب أمام الدعوة السليمة، وقياسا على حق الدفاع عن المال والنفس ودفع الصائل في الشريعة وفى قوانين العقوبات والقانون الدولي، أن مقاومة ودفع المعتدى على النفس أو المال أو العرض هو أمر مشروع وقانوني، بل هو واجب على الأفراد والجماعات وحتى في قانون الدول الأعضاء في هيئة الأمم، ويجب عليهم القيام به لدفع المعتدى على الأنفس أو المال مهما كانت وأكدت الشريعة كذلك على وجوب الدفاع المشروع عن أي اعتداء على عرض المصول عليه (المعتدى عليه) أو عرض الآخرين باعتبار أن الزنا (الاعتداء على العرض) هو جريمة حدية، تدخل ضمن العقوبات المنصوص عليها قي القرآن الكريم، وأن الواجب يتحتم بدفعها ومقاومة من يفعلها لرفع الإفساد في الأرض، بما فيها من مضار تعود على

الأفراد وعلى المجتمع قال تعالى " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أو مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ "النور أية 2

فمقاومة المعتدين المحتلين للأرض والمفسدين فيهما، والمعتدين على الأنفس قتلاً أو جرحاً، والمعتدين على كرامة الإنسان أيا كان في وطنه فدفع هؤلاء ومقاومتهم، أمر مشروع كما أوضحنا بالنصوص الشرعية (قياسا على الصائل في الشريعة الإسلامية) والقانونية (في قانون العقوبات والقانون الدولي) .

2 -الآيات القرآنية المبثوثة في القران الكريم تأمر برد العدوان ومعاقبة المعتدين بالعدل قال تعالى " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ "البقرة أية (194)، وقوله تعالى " وأن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم ولئن صبرتم لهو خير للصابرين " النحل آية 121 .

فهذه الآيات وغيرها تأمر بالمعاملة بالمثل. لمن اعتدى، ومعاقبة المعتدين ممن اعتدى على نفس أو مال أو عرض، ومن قوله تعالى " وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً" النساء أية 75 .

وانتهت الآية بالدعاء من الله ليجعل للمستضعفين وليا يقودهم إلى دفع الظلم، بإعداده العدة اللازمة لدفعه والتوكل بعد ذلك على الله، وهذا يسمح بل يجعل الواجب على الأفراد والجماعة مقاومة المعتدى فورا لحال تنظيم القيادة لقوة تدفع الظالمين المعتدين [68].

والمقاتل في سبيل الله (ومن مشروعيات القتال في سبيل الله دفع المعتدين) له أجر عظيم أن قتل وهو يجاهد في سبيل الله ليدافع عن عقيدته ومبادئه . وقوله تعالى " إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ التوبة آية 111 .

أما مشروعية دفع المعتدى وهى المقاومة المشروعة في قوانين الأمم قاطبة ومن الأحاديث: فيظهر ذلك جليا في وجوب الأمر بالمعروف والنهر عن المنكر وهو ما يسمى الدفاع المشروع العام حيث جاءت الآيات والأحاديث تؤكد على وجوب الدفاع عن النفس والمال العرض أو الغير [69].

واتفق جمهور الفقهاء على جواز رمى الحصون بالمنجنيق (نوع من أنواع الرماية عن بعد) سواء كان لى خلف الحصون نساء أو ذرية أو لم يكن كما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصب المنجنيق على أهل الطائف بعد حصارها، وقال الليث ابن سعد بجواز رمى الحصن ولو كان به أساري من المسلمين [70] معتمدا على تفسير قوله تعالى "يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيما " الفتح آية 25 .

من المتفق عند الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهر عن المنكر ليس فقط حقاً الإفراد يأتونه عن شاءوا ويتركونه إذا شاءوا غنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه .

ويرى بعض الفقهاء أنها من فروض الكفاية، فهو واجب حتم على كل مسلم، ويسقط هذا الواجب عن الفرد إذا أدى عنه غيره، وذلك من قوله تعالى ") وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ " آل عمران أية 104 .

ويرى البعض من جمهور الفقهاء أن الواجب على جميع أفراد الأمة في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لقوله تعالى " كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ" أل عمران آية 110

كل هذا يؤكد مشروعية الدفع الشرعي الخاص والعام وهو مشروعية مقاومة المعتدى .

لم تعرف القوانين الوضعية هذا الواجب من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى زمن قريب تعترف للأفراد بحق النقد وحق التوجيه، وتعترف للأفراد بحق القبض على المجرم في حال التلبس وتسليمه إلى الجهات المختصة.وتعطى في بعض الحالات الحق للأفراد في منع الجاني من ارتكاب الجريمة إذا كانت ماسة بصالح الجماعه كقلب نظام الحكم، وتخريب المنشآت العامة، واحتلال الأرض وهتك العرض وقتل الأنفس أو جرحها يعتبر من المنشآت العامة والخاصة الواجب منعها .

3 -اختلاف العلاج باختلاف الحال.

يتنوع الموقف من أعداء الإسلام بتنوع الظروف والأحوال من الضعف إلى القوة، ومراحل الدعوة الإسلامية في مكة إلى المدينة أكبر شاهد على ذلك، والله خاطب

المسلمين بعدم طاعة أهل الكفر وأمرهم بجهادهم بالحق جهادا كبيرا قال تعالى (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا) الفرقان آية 52

وقد نزلت السورة في مكة [71]، لا أن العلماء حملوها على الجهاد باللسان دعوة – الجهاد المعنوي – أو الدعوي [72].

ارشدنا الله في كثير من آيات القران الكريم على الأسلوب الأفضل الذي ينبغي أن نتعامل به مع الأعداء، وبين لنا أن هذا الأسلوب يتنوع من حيث قوة المسلمين وضعفهم كما في قوله تعالى وهو يبين لنا أسلوب التعامل مع الأعداء من أهل الكتاب (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) البقرة آية 109 .

لقد تنوع فهم العلماء الى قوله تعالى (حتى يأتي الله بأمره) وفى كون الآية منسوخة أم لا ؟ وبناء على ذلك يتنوع الأسلوب في المعاملة كما يلي .

ذهب بعض المفسرين مثل القرطبى والطبرى والبغوى والسعدي وابن كثير، على أن الله في الآية هو مفرد أو أمر [73] فهنا يكون أمر الله قد جاء في آيات القتال فالآية هنا . وعلى هذا القول منسوخة بآيات القتال كقوله تعالى " فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ " التوبة آية 5 .

وكقوله سبحانه (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرون)التوبة آية 29.

وبينوا أن العفوي في الآية هو ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح المأمور به إزالة إثره من النفس، صفحت عن فلان أي اعرضت عن ذنبه . فعلى هذا الرأي لابد من مواجهة الأعداء بكل ما نستطيع من قوة لردهم عن طغيانهم مع الترج لمن لم يسمع بالدعوة إلى الإسلام .

وفى إسناد صحيح عن أسامه بن زيد قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم ويصبرون على الأذى قال الله تعالى " فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) - وكان رسول الله يتأول من العفوي ما أمره الله به حتى إذن الله فيهم بالقتل فقتل الله به من صناديد قريش [74] وتاكيدا

لرأى عند ابن كثير في تفسير الآية السابقة بأن – أمر الله – هو قدره ومن وافقة من العلماء المسلمين، فان الصفح والعفو يسعان الأمة المسلمة حال ضعفها في معاملتها لأهل الكتاب فهو مباح بناء على الظروف التي تمر بها الأمة، ومادام أن أهل الذمة يعيشون على الأرض الإسلامية ولتتعدى أساءتهم الرغبات والتمني والأقوال فلتكن معاملتهم بالصفح والعفوى كخطوة أولى مع السعي لاسترداد السلطان السياسي للأمة، أما إذا تجاوزوا ذلك فحملوا السلاح بوجه المسلمين فالأمر وقت ذلك يختلف فلابد من جهادهم بما تستطعيه الأمة [75]

الخاتمة والنتائج

وبعد هذا البحث فقد خلص الباحث للنتائج الآتية:

الإرهاب يعنى إلقاء الرعب والتسبب بالخوف لأكبر قدر من الخوف في قلوب الأعداء لردعهم عن الظلم والعدوان أو منعهم من استخدام القوة ضدنا أيا كانوا.

للإنسان حق الدفاع عن النفس والمال والنسل والأرض والعقيدة ولا يعد تصرفه الذي يذد به عن نفسه وماله ووطنه ونسله وعقيدته إرهابا – بمعناها المعاصر –اذ هو – تخريب – إذا مورس عليه تخريب أكبر يدل على ذلك العقل والنقل .

لا يمكن لأمة أن تحمى نفسها من التخريب – الإرهاب – ما لم يكن لها قوة رادعة.

سماحة الإسلام وعدله حتى مع أعدائه.

ولابد من دراسة أسباب الإرهاب الخارجي وبحث مكامن القوة والضعف في الأمة الإسلامية وتقوية رابطة العالم الإسلامي للقيام بدورها بدلا من الاتكاء على القوى الأجنبية التي تختلف جذريا مع المسلمين في تعريف مصطلح الإرهاب

والصراع بين الحق والباطل مستمر على هذه الكرة الأرضية وحتى نهاية الحياة الدنيا، والحق والقوة إذا اجتمعا انعدم العدوان واستدام العدل والأمان - وان خالفت القوة العدل والحق انتشرت المنازعات على متاع الدنيا المادي والمعنوي وحدث الظلم والعدوان وعندها لابد للمعتدى عليه من المقاومة لرد العدوان واستبدال الظلم بالعدل حتى يصل الى حقه وذلك مبدأ مسلم به في جميع الشرائع والحضارات . أنه قانون المعاملة بالمثل الذي يسود معاملات الدول والأمم على مر الأزمان .

الهوامش

35- ابن منظور محمد مكرم لسان العرب – ج1 ص1236 طبعة بيروت وفى القاموس المحيط (محمد بن يعقوب الفيروز ابادى)، ج1 ص76، رهبة إخافة وترهبة . توعده والخراب ضد العمران ،ج1 ص60

36- د الحجنى على بن فايز "الإرهاب الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ". الطبعة الأولى الرياض 2002 ص14.

37 - مقلد، صبرى (1998) العلاقات الدولية ،أصولها القاهرة /مكتبة عين شمس ،ص323.

38 - شكري ،محمد عبد العزيز (1991) الإرهاب الدولي ،بيروت دار العلم للملايين.

39- مخمير عبد العزيز (1986) الإرهاب الدولي، القاهرة وكالة الأهرام للصحافة ص44.

40 - رمضان عصام صادق – مجلة السياسة الدولية عدد 95.

41 -الكيلانى وليد (1990) الحروب الحديثة بين الكلمة والطلقة، مطبعة دار فلادلفيا عمان ص35.

42- جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزارة الداخلية والعدل العرب في نيسان 1998 صفحة /2.

43- الجنحى – مرجع سابق ص 20

44- منير البعليكى 1991 المورد دار العلم للملايين

45 - مترى إلياس 1978 قاوس الحبيب دار الجبل بيروت

46- ابن منظور محمد بن مكرم لسان العرب ج1 ص 805 وفي قاموس الحبيب الفرنسي، مترى الياس طبعة 85 ذكر في صفحة 77 أن كلمة ترويع هى fair pear أو ارهاب ,domination ولفظ تخريب deviation ثم عاد في طبعة 1987 فجعل معنى حول رعب terremr والفزع الارهاب terrenes صفحة 78

47- ابن منظور محمد بن مكرم ،لسان العرب ج1 ،ص805.

48- نص المادة المعدلة (استخدام العنف أو التهديد باستخدامه أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع كتنفيذ لعمل فردى أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعويض سلامة المجتمع وأمنع الخطر ،إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باختلالمنها أو الاستيلاء عليها أو تعويض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين .

49- المناوى محمد بن عبد الرؤوف، التوفيق على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، القاهرة تاريخ الطبع 1410 ه442.

50- المناوى محمد بن عبد الرؤوف التوقيف على مهمات التعاريف ،تحقيق عبد الحميد صالح حمدان ،تاريخ الطبع 1410 ه .ص (179).

51- نضرة النعيم مجموعة من المختصين، ط الأولى ،1418 ،دار الوسيلة (5021).

52- وظهر العنف متزامنا مع نشأة الحركة الإسلامية والذي أحاط بها جو من الحصار المفروض عليها من الخارج ومؤسسات الحكم والأحزاب العلمانية وفى حالة علاقة غير صحيحة مع مؤسسات

المجتمع الأهلي ومع علماء الدين، وقد جعلها ذلك في عزله وشعور بالحصار القاسي ومظنة المؤامرة . وقد ولدت حالة الحصار هذه مناخ عنف طبع أسلوب السياسي الذي تمارسه الحركات الإسلامية، وتوجه هذه الجماعات الالتماس أساس فقهي لشرعية استعمال العنف المسلح، ووقعت الحركات الإسلامية بسبب ذلك في أخطاء كثيرة على مستوى المفاهيم وعلى مستوى التطبيق ،كما وقعت ضحية بعض علماء الدين استجابوا لبعض نوازعهم وحاجاتهم النفسية أو لفهمهم الخاطىء فأباحوا العنف المسلح الذي اتسعت رقعة استباحته فوقع ضحيته مسلمون مخلصون .

53- نهدى محمد فقه المسلح في الإسلام ،المؤسسة الدولية للطباعة والنشر بيروت ص76.

54- ت عن كتاب مقاتل الطالبين ص 65 والاية 64

55- من الفقه السني فمن القائلين بعدم مشروعية استعمال العنف المسلح أبو الحسن الشعري في كتاب مقالات الإسلاميين ومن القائلين بمشروعية استعمال العنف المسلح الأمام ابن حزم الظاهري في كتاب الفصل وأما القائلون بمشروعية استعمال العنف المسلح فمنهم : السيد الشريف المرتضي على بن الحسين الموسوى في ما قاله الشيخ بن إدريس في السرائر، والشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب الاقتصاد ومن المترددين العلامة الحلي الحسن بن يوسف في كتاب قواعد الأحكام، والمطلبى في كتاب اللمعة الدمشقية ومن المذهب والشيخ محمد بن النعمان الحارثي في كتاب المقنعة، والفقية أبو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي، والشيخ أبو جعفر الطوسي في كتاب النهاية، والفقيه محمد بن على بن حمزة الطوسي في كتاب الوسيلة إلى نيل الفضيلة، والفقية محمد بن إدريس الحلى في كتاب السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، والفقيى على بن أبى الفضل في كتاب إشارة السبق إلى معرفة الحق، والفقيه جعفر بن الحسن الهزلي في كتاب شرائع الإسلام ، والفقيه يحيى بن احمد الهذلى في كتاب الجامع للشرائع، والحسن بن يوسف في كتاب قواعد الأحكام ومن أقوال الفقهاء القائلين بعدم مشروعية استعمال العنف المسلح مثل : محمد بن النعمان الحارثي والطوسي، وحمزة بن عبد العزيز الديملى في كتاب المراسم، وعبد العزيز بن البراج في كتاب المهذب، وسعد بن عبد الله الراوندى في كتاب فقه القران، ومحمد بن حمزة الطوسي، والمحقق الكركى على بن الحسين في كتاب جامع المقاصد

56- يظهر استقراء تجارب الحركة الإسلامية للعنف أنه وسيلة غير مجدية إذا خرج عن الضوابط السابقة التي ثنها الفقهاء في العمل السياسي، والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد فشل العنف غير المنضبط في جميع التجارب في تحقيق انتصار سياسي حقيقي كبير أو صغير للإسلام وللمشروع الاسلامى الكلى على مستوى العالم الاسلامى أو الجزئي في بلد الحركة الاسلامية التى تمارس العنف المسلح بل تعداه الى انزال اضرار فادحة بالمشروع الاسلامى الجزئي مثل : تهمة الارهاب التى ألصقت بالأسلام والحركة الاسلامية وارهاق المجتمع الأهلي وعزله الحركة الإسلامية عن المجرى السياسي العام، ودفع الحركة الإسلامية إلى ارتباطات وتحالفات مع أنظمة ذات سياسة خاصة بها ناشئة عن أوضاعها الدولية والإقليمية وهى تحمل السمات السياسية للأنظمة المراد محاربتها

57- معجم مقاييس اللغة (باب الغين واللام من كتاب الغين، ج 4 ص 387،388

58- الصحاح، ج 6 ص 2448 مادة غلا

59- لسان العرب ج15ص131، 132

60- اقتضاء الصراط المستقيم، ج 1 ص 328، 329

61- فتح البارى ج13ص 278 انظر المعجم الوسيط مادة (غلا)

62- انظر الوسيطة في القران الكريم للدكتور : على محمد الصلابى، ص 46

63- مشكلة الغلو، الدكتور : عبد الرحمن اللويحق، ج1 ص 30 نقلل عن مدارج السالكين

64- قال تعالى :" قل يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل :" المائدة 171 قال الأمام الطبرى في تفسيره لهذه الآية : لا تجاوزوا الحق في دينكم فتفرطوا فيه، وأصل الغلو في كل شئء مجاوزة حده الذى هو حده، يقال منه في الدين : قد غلا يغلو غلوا " تفسير الطبري ج2 ص 49

وغلو النصارى في عيسي قول بعضهم : هو الله وقول بعضهم : هو ابن الله، وقول بعضهم : هو ثالث ثلاثة وقد روى أحمد عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسي بن مريم، فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله) وهكذا رواه البخارى رقم 3261 ولفظه : فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله أحمد ج1 ص 23

- أما الآية الثانية فقد جاءت في سورة المائدة قال تعالى "

"المائدة 77 Say o people of the scripturalstress not in your religion other than the truth and follow not the vain desires of foik who erred of old and led many astray and erred from a plain road al ma idah 77 قال الطبري في تفسيرها (لا تفرطوا في القول فيما تدينون به من أمر المسيح فتجاوزوا فيه الحق إلى الباطل فتقولوا فيه : هو الله، أو هو ابنه، ولكن قولوا هو : عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريمى وروح منه) الطبري ج2 ص 49 يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (والنصارى أكثر غلوا في الاعتقاد والأعمال من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القران اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ج 1 ص 329

ومن السنة : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع : هلم القط لى الحصي " فلقطت له حصيات من حصي الخذف، فلما وضعهن في يده قال : نعم بأمثال هؤلاء وأياكم والغلو في الدين فغنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) النسائي ج2 رقم 3057

قال ابن تيمية – رحمة الله – وقوله " اياكم والغلو في الدين " اقتضاء الصراط 1 ص 329 – علم في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال ... وسبب هذا اللفظ العام : رمى الجفار، وهو داخل فيه .

فالغلو فيه : مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك بناء على أنه أبلغ من الحصي الصغار – روى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم – (هلك المتنطون) رواه مسلم رقم 2670 – قالها ثلاثا أحمد ج1 ص 386 قال الأمام النووى : هلك المتنطعون : أى المتعمقون

المغالبون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم شرح الإمام النووى المسلم ج16 ص 220 ونلاحظ أن هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبه الغلو والتنطع هي الهلاك وهو يشمل هلاك الدين والدنيا وأي خسارة أعظم من الهلاك وكفى بهذا رجزا

والخير كل خير في التوسط والتوازن بين العفو والتقصير أو بين الإفراط والتفريط أو بين الطغيان والاخسار على حد تعبير القران الكريم قال تعالى " الرحمن 7 -8 That ye exeeed not the measurve strictly not

والطغيان هو : تجاوز حد الوسط إلى جانب الغلو والإفراط والخسارة هو : تجاوز إلى جانب التقصير والتفريط

3 -روى البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة (أحمد ج2 ص 514قال ابن حجر رحمه الله (والمعنى لا يتعمق أحد في الاعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب) ج 1 ص 16

ومن السنة: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع :" هلم القط لى الحصى " فلقطت له حصيات من حصى الحذف ،فلما وضعهن في يده، قال : نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين) النسائي ج5، رقم 3057 قال ابن تيمية – رحمة الله – وقوله (إياكم والغلو في الدين)

أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال ..... وسبب هذا اللفظ العام : رمى الجمار، وهو داخل فيه .

فالغلو فيه : مثل الرمى بالحجارة الكبار ونحو ذلك بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار – روى مسلم في صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هلك المتنطعون)رواه مسلم رقم 2670 – قالها ثلاثا

أحمد ،ج1 ص386 . قال الإمام النووي : هلك المتنطعون :أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم شرح الإمام النووي لمسلم ،ج16 ،ص220 . ونلحظ أن هذا الحديث والذي قبله جعلا عاقبة الغلو والتنطع هي الهلاك وهو يشمل هلاك الدين والدنيا ،وأي خسارة أعظم من الهلاك، وكفى بهذا زجرا .

65- الصحوة الاسلامية من المراهقة إلى الرشد للدكتور يوسف القرضاوى ص242

66-www. Mohamoon. Com/ montada

67- <u>أولا</u> : اتفاقيات بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدنى وهى ثلاثة :

- بشأن الجرائم والأعمال الأخرى التي تمت على متن الطائرات رقم 1963
- بشأن مكافحة الاختطاف غير المشروع للطائرة اتفاقية رقم 1970
- بشأن مكافحة الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدى رقم 1971 وهناك اتفاقيات أخرى :

ثانيا: اتفاقية بشأن مكافحة ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحمية بما في ذلك الممثلين الدبلوماسيين (1973) وذلك على أثر اغتيال رئيس وزراء الأردن وقتل عدد من الدبلوماسيين السوادنيين

ثالثا: الاتفاقية الدولية ضد خطف الرهائن 1979

رابعا: اتفاقية بشأن الحماية ضد المواد النووية 1980

خامسا: بروتوكول بشأن مكافحة أعمال العنف في المطارات (1988) التي تخدم الطيران المدني الدولي

سادسا: اتفاقية بشأن مكافحة العمال غير المشروعة ضد سلامة الأرصفة المثبتة في الجرف القاري 1988

ثامنا: الاتفاقية الدولية لقمع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم المتفجرات البلاستيكية 1991

تاسعا: الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب بواسطة القاء القنابل (1997) وتغطى هذه الاتفاقية استخدام كل الاعتداءات الارهابية بواسطة اسلحة الدمار الشامل

عاشرا : الاتفاقية الدولية بشأن تمويل الارهاب 1991

الحادى عشر: الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب النووى رقم 2005

68 -انظر تفسير البغوى – وتفسير البيان للشنقيطى

69 -قال صلى الله عليه وسلم :" مامن قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده) صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم 5749 وهو صحيح عند الألباني، وما رواه أبو سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده ،فإن لم يستطيع فبلسانه ،فإن لم يستطع فبلقبه وذلك أضعف الإيمان) سنن أبى داود ج4 ص123.

70 -بن رشد محمد القرطبى – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج1 ص386 طبعة عام 1982 أحمد بن اسحاق – السير النبوية .

71 -كما هو فى الحال : 1 - أبى السعود القاضي محمد بن محمد بن مصطفى العمادى الحنفي تفسير أبى السعود – إرشاد العقل السليم على مزايا الكتاب الكريم دار الكتب العلمية بيروت ج4 ص490

72 -صحيح البخاري ،باب لتسمعن من الذين اشركوا أذى كثيرا، رقم الحديث 4290 . القر

73 -القرطبى محمد بن جرير ،تفسير آيات الأحكام ،ج1 آية 109 من سورة البقرة .

74 -وذهب البعض الأخر من المفسرين على أن المقصود بقوله تعالى في الآية (حتى يأتي أمر الله) مفر أمور فالمراد به أمر القيامة أو المجازاة يومها، أو قوة الرسالة رسالة وكثرة الأمة ،أو المراد به نصر الله وفتحه، فالآية هنا على هذا الرأي محكمه غير منسوخة ،وعلى هذا فالمسلمون مأمورن بالصفح والعفو حتى يأتي النصر الذي من شروط تحققه الأعداء بقدر المستطاع ماديا ومعنويا وعندئذ فان

حكم الله ينفذ فيهم ،وتقوم محاكم المسلمين العادلة بمحاكمة شطط هؤلاء وتمنع سلطة المسلمين عندها تجاوزات الأعداء وتحظر مؤسساتهم التي يقيمونها لقفتنة المسلمين وخديعتهم .

تظهر فائدة تنوع الفهم عند المفسرين في الآية في عصورنا هذه (القرن العشرين الميلادي وماتلاه) حيث فقد الإسلام السلطان السياسي فهل مأمورن بالعفوى والصفح عن من يسيء إليهم من الأعداء أم لا ؟

75 -ابن كثير تفسير القران العظيم، ج1 ص92.